

17 جانفي 2014

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات بخصوص معالم التسجيل المستوجبة بعنوان حكم التثبيت  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 ديسمبر 2013

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الحكم عدد 556 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2013 عن المحكمة الابتدائية بجنوبية قضى بتثبيت العقار المسمى " " والذي يمتلكونه على الشياح مع السيدة بئمن قدره 380.705,500 د تضاف إليها المصاريف المقدرة بـ 993,000 د.

وباعتبار أن ورثة السيد حسين المناعي يمتلكون 438,4 جزء من المساحة الجمالية للعقار المتمثلة في 548 جزء فإنكم طلبتم مدكم بتوضيحات حول نسبة وقاعدة معالم التسجيل المستوجبة بعنوان حكم التثبيت المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 1 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع إحالة العقارات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

وحيث أن الحكم عدد 556 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2013 قضى بتثبيت العقار المسمى " " موضوع الرسم العقاري عدد 12232 لفائدة ورثة السيد

وحيث أن ورثة السيد يمتلكون 438,5 جزء من المساحة الجمالية للعقار مقابل 109,6 جزء على ملك السيدة ، فإن الإحالة موضوع التثبيت تتعلق بمناب السيدة والمقدر بـ 109,6 جزء من جملة 548 جزء.

وعلى هذا الأساس فإن حكم التثبيت عدد 556 الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 22 أفريل 2013 يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% يحتسب على أساس قيمة مناب السيدة في العقار والمحال لفائدة ورثة السيد

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه علاوة على معالم التسجيل يبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% ومعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل ورقة من العقد مستوجبين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي